تعميم

بشأن تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢٥

فيما يتعلق بخطة توفيق الأوضاع مع القرار وإبرام وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في مصر تجدد سنوياً ضد مخاطر الأمن السيبراني

في إطار حرص الهيئة العامة للرقابة المالية على مباشرة دورها بشأن الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وتطبيق أحكام القوانين ذات الصلة لضمان سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية بما ينعكس على رفع كفاءة القطاع المالي غير المصرفي.

وبالإشارة إلى أحكام المادة الأولي من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وتعزيز الأمن السيبراني بالشركات والجهات التي تزاول الأنشطة المالية غير المصرفية والذي تم نشره بالوقائع المصرية – العدد ٢٣٥ تابع (أ) في ٢١ أكتوبر ٢٠٢٥ وتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٥ وعلى الأخص البند (٦) من المادة المشار اليها في شأن التزام الشركات والجهات التي المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بإبرام وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في مصر، تجدد سنوياً، ضد مخاطر الأمن السيبراني.

فإنه يتعين على كافة الشركات المخاطبة بالقرار والمرخص لها بالعمل في مصر ضرورة موافاة الهيئة خلال شهر من تاريخه بخطة توفيق أوضاعها مع احكام القرار وموافاة الهيئة بما يفيد ابرام وثيقة التأمين ضد مخاطر الأمن السيبراني وفقاً لأحكام القرار حال ابرامها، وتؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام التام بما ورد بهذا التعميم، ويعد عدم مراعاة أحكامه بمثابة مخالفة صريحة لأحكام القانون والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا له، ويترتب عليه اتخاذ الإجراءات الرقابية والتنظيمية المقررة قانوناً.

ينشر هذا التعميم على الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٢٦/١/٢٥

رئيس مجلس ادارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح